جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التقادم في المادة الجزائية - دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بشوندة دحمان
- الصيد أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. بورزق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مصطفى عيسى	رئيسا
-د/أ. بورزق أحمد	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التقادم في المادة الجزائية

دراسة مقارنة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- بشوندة دحمان
- الصيد احمد

إشراف الأستاذ :

د/–احمد بورزق

- لجنة المناقشة:
- د/.....رئيسا
- د/..... احمد بورزق.....مشرفا و مقرر
- د/.....مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

و في قوله تعالى: (و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور احمد بورزق ، و ذلك اعترافا مني بفضله و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و فيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما نتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

للجنة المناقشة الكريمة ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

نتقدم إلى كل من قدم إلينا يد المساعدة في عملنا هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله صلى الله عليه و سلم إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب

ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز رحمه الله .

إلى رمز المحبة و الحنان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللسان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر الدكتور احمد بورزق

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع.

إلى قارئ هذا الإهداء.

بشوندة دحمان

إهداء

إلى من كد و تعب لأجلي " أبي ".....

إلى رمز السبيل و العطاء ومنبع الحب والحنان.....

..... إلى أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى كل من علمنا حرفا... كلمة أو جملة

إلى كل

الأصدقاء و الزملاء

إلى كل الأصدقاء الذين رافقوني طيلة المشوار الجامعي

و خاصة رفاقي في قسم الحقوق تخصص قانون جنائي في جامعة الجلفة

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

الصيد أحمد

مقدمة

يعتبر التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة ،اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة فنظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب إحترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن، ولهذا نجد أغلب التشريعات أجازته في المعاملات سواء المدنية أو الجنائية.[1]

و يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة بسبب مرور الوقت يكون معه المجتمع تناسى الفعل جرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة لإعادته إلى الواجهة من جديد عملا بالقاعدة القائلة كم حاجة قضيناها بتركها، وبالتالي يكون من مصلحة المجتمع ترك الدعوى العمومية.

و الأصل أن تقام الدعوى العامة على الجاني، ثم تسير إجراءاتها إلى حين صدور حكم مبرم فيها، وصدور هذا الحكم في الدعوى بجعلها منقضية، بحيث يحل هو محلها بكل آثاره القانونية. ولكن الدعوى العامة قد تسقط قبل رفعها أو قبل صدور حكم نهائي فيها.

أسباب متعددة، منها وفاة الجاني، والعفو العام، والتقادم، وصفح الفريق المتضرر في بعض الجرائم، وبذلك يسد الطريق أمام الوصول إلى حكم بات بالعقوبة، ويفقد الجرم جزءاً أو كلاً من آثاره الجزائية.

والأصل من جهة أخرى، إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العامة أن يصار إلى تنفيذ العقوبة المترتبة على المحكوم عليه، وتنقضي هذه العقوبة باستكمال التنفيذ شروطه القانونية. ولكن الأمر لا يسير دائماً على هذا المنوال، بل كثيراً ما تحدث أسباب قبل التنفيذ أو أثناءه تؤدي إلى سقوط العقوبة، أو سقوط الحكم.

[1] - إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، د، ط، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 8.

وهذه الأسباب هي وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو الخاص، والعفو العام، وإعادة الاعتبار.

و أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية قد راع المشرع الجزائري جسامة الجريمة في تحديد مدة تقادمها كقاعدة عامة واستحدث نصوصا ليستثني من تأثير التقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وأخضع بعضها لمدة أطول وذلك استثناء وربط مدة تقادمها بالحد الأقصى للعقوبة.

الفصل الأول
التقادم الجزائي في الانظمة المقارنة

تمهيد:

إن موضوع التقادم من الموضوعات الهامة في قانون المسطرة الجنائية، وذلك لما تستتبعه دراسته من التصدي للعديد من المشكلات الفقهية والعملية، وما يثيره من تساؤلات يحرص الفقه علي إيجاد حلول قاطعة لها، ناهيك عن تشعب عناصر البحث وتعدد موضوعاته و تلازمه الدائم بنظام العدالة الجنائية .

وتبدو أهمية هذا الموضوع واضحة جلية لتحقيق توازن بين أمرين هما: حق المجني عليه في ملاحقة الجاني لما ارتكبه من جرم، وذلك تحقيقاً لأهداف العقوبة، إذ ليس من العدالة أن يفلت مجرم من عقاب، والثاني: حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى والبت فيها خلال فترة زمنية معينة تحقيقاً للعدالة، وحتى لا يصبح الاتهام سيفاً مسلطاً علي رقبته طيلة حياته .

وقد أصبح نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، ليقرر تغلب المصلحة في إنهاء النزاع- تحقيقاً للاستقرار القانوني- علي العدالة، وقد بدأ ذلك في صورتين: الأولي قبل صدور حكم بات في الدعوى، وفي هذه الحالة يؤثر مضي المدة في إنهاء الدعوى الجنائية تبعاً لانقضاء سلطة العقاب، والثانية بعد صدور حكم بات، وفي هذه الحالة يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ العقاب .

ولقد قسمن هذا الفصل إلى مبحثين هم:

المبحث الأول: التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة

المبحث الثاني:نظام التقادم الجنائي بين النظامين اللاتيني و الانجلوسكسوني

المبحث الأول: التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة

نتناول في هذا الفرع التقادم الجنائي عند الفراعنة، ثم نبين التقادم عند الرومان، ثم نوضح التقادم عند الشعوب الجرمانية، و كذا في العصر الإقطاعي، و في العصر الكنسي . ولقد قسمن هذا المبحث الى مطلبين هم:

المطلب الأول:ظهور ملامح التقادم الجنائي عند الفراعنة وقواعده البدائية لدى الرومان

المطلب الثاني: تأثر التقادم الجنائي بالتعاليم الرومانية و العقيدة الكنسية

المطلب الأول:ظهور ملامح التقادم الجنائي عند الفراعنة وقواعده البدائية لدى الرومان

كانت الأنظمة القانونية البدائية في عصر ما قبل التاريخ جلها متشابهة، و كانت في مجملها مرتبطة بأفكار دينية، فالتشريع آنذاك كان يوضع باسم الآلهة، و كان مفهوم العدالة هو أن لا يخرج المرء عما رسمه كهنة الحاكم من توجيهات، و هي طريقة كانت تستعمل كخدعة لضمان استمرار الحكم و السلطان. و لم تكن لفكرة العدالة الجنائية بمعناها الحالي كذلك أي مكانة أو معنى فلسفي دقيق، حتى أن فكرتي الأمن و الاستقرار كانتا مرتبطتين بمصلحة الحاكم و حاشيته .

و لتشابه تكوين الأنظمة القديمة، سنأخذ النظام الفرعوني نموذجا في دراستنا باعتبار أن الدولة الفرعونية هي من أقدم الحضارات و أعرقها. بعد ذلك سنتحدث عن التقادم الجنائي عند الرومان بيد أن أول من وضع اللبنات الأولى لهذا النظام هم الرومان، و بيد أن أولى الأفكار المؤسسة لفكرة العدالة الجنائية انتمت لفلاسفة الإمبراطورية الرومانية .[1]

الفرع الأول: التقادم الجنائي في النظام الفرعوني

إن مصادر القانون الجنائي الفرعوني لا تكفي للوقوف على الأخذ بنظام التقادم من عدمه في تلك الحقبة من الزمن، حيث لا يمكن الوصول إلى معلومات مباشرة عن موضوع التقادم الجنائي أو غيره من مواضيع القانون الجنائي.

[1] - الحسن هوداية : أهم قرارات المجلس الأعلى في التقادم المادتين الجنائية والمدنية مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة 1، سنة2002 .ص55-56.

إلا انه عن طريق الثوابت و الشواهد التاريخية يمكن أن نستخلص بعض الاجتهادات ذات الدلالة الواضحة حول هذا الموضوع .

ففي نطاق الدعوى الجنائية، فالثابت تاريخيا أن وفاة المتهم لم تكن لتحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، و لم تكن سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم .

و من هذا الأثر التاريخي، يمكن القول بأن العدالة الجنائية في عصر الفراعنة لا تتلاءم و فكرة التقادم الجنائي الحالية، و إلا كان موت المتهم كافيا لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب و ما يبرر موقف النظام الفرعوني في هذا الموضوع هو اندماج التفكير الديني و الدنيوي في العقلية القانونية آنذاك، باعتبار أن الإنسان إذا ما ارتكب جريمة معينة، فيجب أن يحاكم عنها جنائيا، مهما مضى عليها من الوقت و أيا كان سبب الوفاة. حتى ينال عقابه تحقيقا للعدالة .

فالملاحظ أن العديد من الوقائع الجنائية الواردة في الآثار و الشواهد التاريخية الفرعونية في شان رفع الدعوى الجنائية، كانت تتصل بدعاوى يرفعها العبيد في مواجهة اضطهاد سادتهم لهم جراء جرائم اقترفها هؤلاء ضدهم. [1]

مما يعني أن جرائم التعذيب هذه – ولو بعد موت المتهم – لا تنقضي بها الدعوى الجنائية بالتقادم، لآن غالبية الجرائم التي يرتكبها السادة ضد عبيدهم هي من هذه النوعية. و بذلك كانت محاكمة المتوفى و إن لم تكن محاكمة جنائية على النحو المتعارف عليه حاليا، إلا أنها في الوسط الديني الفرعوني المسيطر على حياة قدماء المصريين كانت تمثل محاكمة أخروية تحقيقا للعدالة الأخروية الرادعة .

و لهذا كانت الدعوى الجنائية بمثابة دعوى عامة ضد الأموات، و كان عدم دفن المتوفى في المقابر يعد عقابا شرعيا تكفيريا .

---

[1] - الأبوتيجي :زكي خير،" وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة"، مقال مأخوذ من موقع) http://www.startimes.com/f.aspx?t=20619247 (:، تاريخ التصفح:02-04-2020.

فهذه فلسفة القانون الجنائي الفرعوني في تقادم الدعوى الجنائية، و التي نخلص منها إلى أن النظام الفرعوني و إن لم يكن قد تبنى التقادم الجنائي في صورته الحالية، إلا أن هناك من الشواهد ما يدل على رفض تقادم بعض الجرائم و عدم انقضائها بمضي المدة، كجرائم تعذيب العبيد التي كانت ترفع منهم ضد سادتهم بعد موتهم .

مما يعني بمفهوم المخالفة أن النظام الفرعوني قد جعل هذه الجرائم غير قابلة للانقضاء بالتقادم تحقيقا للعدالة الأخروية الزاجرة .

الفرع الثاني: نظام التقادم الجنائي لدى الرومان

نشأ نظام التقادم الجنائي –على نحو يقترب مما عليه الآن– كأول مرة في أحضان الشريعة الرومانية، و ذلك في عهد الإمبراطور "قسطنطين"، حيث كانت تسقط الديون في عهده، بتقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها. و من تم تسقط الجريمة، باعتبارها من قبيل الدين في ذمة الجاني، و يسقط بالتراضي الحق في إقامة الدعوى الجنائية بعد مضي فترة من الزمن تتناسب و جسامة كل جريمة .[1]

و بعد فترة من الاجتهاد، انتهى العرف القضائي إلى تحديد ميعاد ثابت ينهي خلاله المدعي نشاطه الإجرائي، وقد تحدد هذا الميعاد بسنة واحدة، ثم تحدد بعد ذلك بسنتين في عهد الإمبراطور " جوستنيان ".و كانت الفكرة من تقرير مبدأ انقضاء الدعوى الجنائية، أنها بمثابة رد فعل ، و أثر ايجابي لإهمال الادعاء و تقاعسه عن أداء مهمته .

و بعد مرور حقبة من الزمن، وضع القانون الروماني قاعدة عامة مفادها انقضاء الدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة بالنسبة لأغلب الجرائم، إلا انه تخللت هذه القاعدة بعض الاستثناءات لدعاوى تتقادم بمرور خمس سنوات، وأخرى لا يشملها التقادم بحيث يبقى مرتكبها عرضة للملاحقة الجنائية مهما طال الزمن على ارتكابها. فاستبعدت بذلك بعض الجرائم من نظام التقادم و اختصرت مدة التقادم بالنسبة للنوع الأخر منها .

---

[1] ـ السلمي :عمر بن الشريف ، " أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الإنترنت : sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic، تاريخ التصفح:20-04-2020.الساعة :22:30.

و لعل من ابرز الجرائم التي لا تقبل التقادم جريمة قتل الأب ، و استبدال مولود بآخر . أما الجرائم ذات التقادم القصير فمثالها جريمة الزنا و التي ورد ذكرها في قانون جوليا الخاص بالزناة ، و جريمة اختلاس الأموال الأميرية، حيث كانت مدة التقادم في كليهما خمس سنوات[1] .

كما كانت بعض الجرائم البسيطة كجريمة السب تنقضي بمضي سنة واحدة، إذا حصل السب بالقول، و بمرور عشرين سنة إذا وقع السب كتابة . أما بدأ سريان التقادم فقد كان من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، و ليس من تاريخ آخر. و لم يرد في القانون الروماني ما يدل على إطالة مدة التقادم لآي سبب كان، كأسباب انقطاع التقادم أو وقفه .

و كان الرومان يعتبرون التقادم، تقنية خاصة وضعت لمصلحة المتهم، فان لم يتمسك به صاحب الشأن، لم يجز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وبذلك لم يكن التقادم دفعا متعلقا بالنظام العام. ومرد ذلك أن سلطة البريتور كانت مقصورة على مجرد التثبت من توافر صفة الجريمة في الدعوى المعروضة عليه و الواقعة ضمن اختصاصه ، ثم البث فيما يطرح عليه من دفوع بعد القبول .[2] من هنا أمكننا القول بأن الوصلات الأولى التي بدأت بربط نظام التقادم بفكرة العدالة الجنائية، انبثقت من رحم النظام الروماني، و أن التقادم الجنائي من خلال ما سبق كان يحقق شيئا ما من العدالة الجنائية بشكل عام .

المطلب الثاني: تأثر التقادم الجنائي بالتعاليم الرومانية و العقيدة الكنسية

ترك التشريع الروماني أثرا كبيرا على أعراف الحضارات اللاحقة، فالعديد من الشعوب تبنت في أعرافها ما أتى به الرومان من أحكام تعلقت بالتقادم الجنائي، إلا أن في حقبة من التاريخ و بعد وضع الكنيسة يدها على زمام الأمور، أصبح القانون ذا طابع عقائدي يتعلق

---

[1] - السلمي :عمر بن الشريف ، " أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الإنترنت : sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic، تاريخ التصفح:20-04-2020.الساعة :22:30.

[2] - محمد بن خالد، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضو الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دارسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي ا سلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدارسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ 2003 -م.ص ص 122-124.

في مجمله بالتعاليم الدينية، و في هذا الإطار سنتناول تأثير القانون الروماني على أعراف الشعوب الأوروبية، بعدها سنتحدث عن النظام الكنسي و دوره في بلورة أحكام التقادم الجنائي .

الفرع الأولى: التقادم الجنائي عند الشعوب الجرمانية و الأنظمة الإقطاعية

في هذا الفرع سنتناول الحديث عن كل من الشعوب الجرمانية و النظام الإقطاعي وكيف نظرتا إلى العدالة الجنائية من خلال أحكام التقادم الجنائي المتبنى من رحم الشريعة الرومانية .[1]

1- التقادم الجنائي عند الشعوب الجرمانية:

جاءت تشريعات الشعوب البربرية التي غزت بلاد الغال ، في القرن الخامس بعد الميلاد خالية من تنظيم التقادم في المواضيع الجنائية . و بعد انقضاء الغزوات البربرية لفرنسا تم تطبيق الأعراف المنبثقة عن القانون الروماني في الأقاليم الفرنسية، إلا أن هذه الأعراف ظلت متأثرة بالأعراف البربرية .

و قد ذهب جانب من الفقه، إلى أن التقادم الجنائي قد ورد ذكره في القوانين التي سنها ملوك فرنسا من السلالتين الأولى و الثانية، إلا أن تطبيقه كان يحكمه الانتقام الخاص، و التفسيرات الشخصية، بل و قد يكون ذلك عرضا أو صدفة ، و هذا في حقيقة الأمر يتنافى و مقاصد العدالة الجنائية في تلك الحقبة .

و قد اخذ تشريع الغوطيين Wisigoths بنظام التقادم الجنائي في اغلب الجرائم، حيث كان ينص على أن من خطف أنثى بكرا أو أرملة، و سواء تزوج بها بعد أم لا، تعذرت ملاحقته أو محاكمته بعد مضي ثلاثين سنة . إلى جانب هذا التشريع كان هناك منشور " تيودريك Théodric "و الذي يقرر بأن الخطف كان يتقادم بمرور خمس سنوات .

[1] - محمد بن خالد، مرجع سابق .ص ص 122-124.

2- التقادم الجنائي في النظام الإقطاعي:

كان النظام الإقطاعي في القرنين الحادي عشر و الثاني عشر بعد الميلاد، لا يعرف قاعدة محددة تنظم مسائل التقادم الجنائي، حيث تميز ذلك العصر بالخلط و الفوضى التشريعية، و كانت المصلحة هي أساس الحكم، فحلت العادات محل التشريعات، و ترك لكل مقاطعة أمر تنظيم التقادم وفقا للأعراف و طبقا للتقاليد الخاصة بها، باعتبارها حكومة قائمة بذاتها لها تشريعاتها و أعرافها و عاداتها.

و بات من غير اليسير في ظل هذا النظام أن توجد قواعد عامة تنظم القانون الجنائي بصفة عامة أو قواعد محددة تنظم التقادم الجنائي بصفة خاصة .إلا انه في النظام الإقطاعي الذي ظهر في الشرق بعد الحروب الصليبية، عرف نوع من التقادم تنقضي به الدعوى الجنائية في القتل بمضي سنة واحدة و يوم . [1]

ثم جاء تشريع " سان لوي " الإقطاعي في الجزء الثاني من القرن الثاني عشر – فيما يتعلق بأملاكه الخاصة– دون الإشارة إلى التقادم في المواضيع الجنائية.

و هذا لا يعني عدم معرفة التقادم في ذلك الحين و إنما أريد بذلك التشريع المكتوب أن يترك لكل عرف تنظيم التقادم وفقا للتقاليد و العادات السائدة .

بعد سنة 1242 تطورت شيئا ما فكرة العدالة الجنائية، حيث جاء ميثاق Aigues Morts، و أخذ بمبدأ التقادم الجنائي، و حدد مدته بعشر سنوات لأغلب الجرائم – بيد أن تلك العشر سنوات كافية لتناسي المجتمع لفاجعة القتل– باستثناء جريمة السب التي كانت تتقادم فيها الدعوى الجنائية بمضي سنة واحدة .

و إلى جانب نظام تقادم الدعوى الجنائية، عرف نظام آخر أطلق عليه نظام السقوط استهدف حث القضاء على البت في الدعوى الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ رفعها، ما

[1] - محمد بن خالد، مرجع سابق .ص ص 122-124.

لم تستأنف أحكامها، و في هذه الحالة يسقط الاستئناف بعد ستة شهور من إجرائه، و لا يجوز تجديده .

و في القرن الثالث عشر اتسعت السلطة الملكية، و حاربت الاغتصاب الإقطاعي و أضفت على التشريع صبغة موحدة. كما ادخل الفقهاء على الأعراف السائدة تعاليم القانون الروماني التي كان لها عظيم الأثر على القانون الجنائي بالذات، و كان من الطبيعي أن ينعكس هذا التأثير على تنظيم التقادم الجنائي .[1]

الفرع الثاني: التقادم الجنائي في النظام الكنسي

كان لتعاليم الكنيسة التي كانت تعتمد على الإيمان أكثر من اعتمادها على القهر و التسلط، الأثر الكبير في القانون الجنائي، و ذلك عندما امتد سلطانها الروحي على الشعوب الأوروبية بهدف تهذيب أخلاقها و صقل عاداتها الاجتماعية، إذ كان يسود شعوب أوروبا تشريعان مستقلان هما القانون الكنسي و القانون الإقطاعي .

و قد تلقفت الكنيسة في العصور الوسطى الكثير من قواعد القانون الروماني، و من بين هذه القواعد القانونية، قواعد التقادم الجنائي .

و بذلك يكون التشريع الكنسي قد استمد أحكام التقادم الجنائي من التشريع الروماني ، و كانت قواعده لا تقبل التقادم القصير، لأنه وضع قاعدة عامة مناطها انقضاء الدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة في جميع الجرائم باستثناء جريمتي الاعتداء على الملك و المبارزة فلم تكونا مشمولتين بأحكام التقادم ، و هذا راجع إلى الأهمية السياسية التي كان يتحلى بها الملك في تلك الحقبة و إلى أن العدالة الجنائية كان لها طابع خاص تنطبق على أفراد المجتمع أكثر مما تنطبق على العائلات الملكية .[2]

[1] - محمد بن خالد، مرجع سابق .ص ص 122-124.

[2] - محمد بن خالد، مرجع سابق .ص ص 122-124.

المبحث الثاني: التقادم الجنائي بين النظامين اللاتيني و الانجلوسكسوني

في هذا المقام سنحاول الحديث عن مدى إسهام النظرة المتقدمة لفكرة العدالة الجنائية في بلورة قواعد التقادم الجنائي و التوسيع من نطاقه. و سنجعل من النظام القانوني اللاتيني موضوعا لحديثنا فيما يتعلق بأحكام التقادم الجنائي، كما سنتحدث كيف أن اختلاف نظرة النظام الانجلوسكسوني لفكرة العدالة الجنائية أدت إلى عدم الأخذ بمؤسسة التقادم .

ولقد قسمن المبحث الثاني الى مطلبين و هم على الشكل التالي:

المطلب الأول: نظام التقادم الجنائي في النظام القانوني اللاتيني

المطلب الثاني: مبدأ السرعة كنظام مواز للتقادم الجنائي في النظام الانجلوسكسوني

المطلب الأول: التقادم الجنائي في النظام القانوني اللاتيني

يعتبر النظام القانوني اللاتيني من أهم الأنظمة التي تبنت نظام التقادم الجنائي و حرصت على بلورته مع فكرة العدالة الجنائية. و عليه سوف نتولى الحديث عن أحكام التقادم الجنائي اخذين بذلك القانون الفرنسي نموذجا لدراستنا .

الفرع الأول: التقادم الجنائي في القانون الفرنسي القديم

اخذ المشرع الفرنسي القديم، و هو تشريع ما قبل الثورة الفرنسية سنة 1783 بمبادئ القانون الروماني، إلا انه ادخل عليها بعض التغيير و وسع من نطاق التقادم بان جعل اغلب الجرائم الخطيرة – و التي استثناها التشريع الروماني – مشمولة بأحكام التقادم. [1]

و من هذه الجرائم قتل الأب، الأخ، السرقة الواقعة على الطريق العام، الحريق، التزوير، القتل، و تغيير المولود، و كانت مدة التقادم كقاعدة عامة عشرين سنة .

و ذهب جانب من فقهاء القانون الجنائي إلى أن جرائم قتل الأب، الإجهاض، القتل، و الردة "الكفر"، و تزييف النقود، الغدر، تغيير المولود، كانت لا تقبل التقادم. إلا أن هذا الرأي لم يحظى بالقبول و كانت هذه الجرائم كغيرها خاضعة لأحكام التقادم و مدته عشرون سنة .

---

[1] -بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء التاسع، مرور الزمن الجزائي، .ط 01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2003 ،ص 100.

وقد احتفظ القانون الفرنسي القديم بالتقادم القصير و وسع من نطاقه نسبيا، و عرف نوع جديد من التقادم ألا و هو التقادم الخمسي للدعوى الجنائية. وطبق هذا النظام على الدعاوى الخاصة بجرائم اختلاس الأموال الأميرية. و زنا غير المحارم من النساء. إلا أن هذا الرأي لم يؤخذ به بالنسبة للجريمة الأولى نظرا لخطورتها فكانت تتقادم بمرور عشرين سنة . أما الجريمة الثانية فبقيت خاضعة للتقادم القصير الخمسي .

و إلى جانب هذا النوع من التقادم الخمسي، عرف نظام آخر هو التقادم الحولي.

أي تقادم الدعوى الجنائية بمضي سنة واحدة، كما هو الحال في جريمة السب إذا وقع بالقول .

و قد أفسح النظام السياسي في فرنسا قبل الثورة المجال لبعض الأعرف المحلية على الرغم من تبنيه مبدأ التقادم، فأثر العرف السائد في بعض المقاطعات الفرنسية في مدة تقادم الدعوى الجنائية العادي. من ذلك قانون Hainaut الذي اخضع جرائم الجنح و الجنايات البسيطة لتقادم مدته عشر سنوات. أما الجنايات الجسيمة فكانت تخضع لتقادم مدته أحدى و عشرون سنة . [1]

و بالنسبة لوقف التقادم لم يعرف القانون الفرنسي القديم أسباب وقف التقادم الجنائي. فحتى العوائق المادية و إن كان مصدرها القوة القاهرة لا تحول دون سريان التقادم حيث كان يسري أوقات الاضطرابات و العدوان . كما كان يحتسب في مواجهة البالغين و القصر على حد سواء .

أما انقطاع التقادم، فان القانون القديم ما كان يقبل الانقطاع إلا في حالات ضئيلة، حيث لم تكن إجراءات التحقيق أو المحاكمة ذات اثر في قطع التقادم . فنجد الأحكام الحضورية التي لم تنفذ على المحكوم عليه بسبب هربه، كانت تخضع لمدة تقادم أطول من التقادم العادي، و هي ثلاثون سنة تبدأ من يوم صدور الحكم الحضوري .

[1] -بيار إميل طوبيا، مرجع سابق ،ص 100.

أما الأحكام الغيابية فالقاعدة العامة فيها أنها لا تقطع التقادم ما لم يتم تنفيذها أو استئنافها خلال مدة التقادم العادي و هي عشرون سنة، نظرا لأنها إجراءات عادية لا تجدي في قطع التقادم. أما تنفيذها جزئيا فانه يطيل مدة التقادم إلى ثلاثين سنة، إلا أن ذلك لا يعد سببا قاطعا لتقادم الدعوى الجنائية بالمعنى الصحيح، و إنما قاصر على العقوبة وحدها .

الفرع الثاني: التقادم الجنائي في القانون الفرنسي الحديث

في الحديث عن التقادم الجنائي بالقانون الفرنسي الحديث سنتطرق إلى كل من قانون 1791 و قانون السنة الرابعة من الثورة[1] .

1- قانون سنة 1791 :بعد سنتين من اندلاع الثورة الكبرى، التي أطاحت بالنظام الملكي، و حاربت الاستخفاف بسلطة القاضي، صدر قانون 25 شتنبر و 6 أكتوبر لعام 1791 الذي نظم قواعد التقادم في الباب السادس منه على أسس أكثر منطقية و انسجاما مع مبادئ العدالة الجنائية، إذ حوى لأول مرة مجموعة متكاملة من القواعد التي تنظم التقادم الجنائي .

فجعل جميع الجرائم خاضعة للتقادم الجنائي دون استثناء، و قصر مدة التقادم لحد كبير، فأصبحت ثلاث سنوات إذا لم يتخذ أي إجراء في الدعوى خلال هذه المدة. و ست سنوات فيما إذا اتخذ إجراء في الدعوى أثناء مدة الثلاث سنوات التي تنقضي بها الدعوى الجنائية .

كما ادخل هذا القانون معيارا جديدا فيما يتعلق بسريان مدة التقادم، مضمونه أن التقادم لا يبدأ إلا من اليوم الذي عرفت فيه الجريمة أو ثبت وقوعها وفقا للقانون، و ليس من سوم ارتكابها وفقا لما هو معمول به من قبل في ظل القانون القديم. إلا أن هذا التحديد و إن كان يبرره اختصار مدة تقادم الدعوى الجنائية، إلا انه لا يتفق مع المبادئ التي يستند إليها التقادم. إذ انه يؤخر بدء سريان ميعاد التقادم لفترة طويلة بعد تقادم الجريمة، في وقت تكون

[1] -نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، .عمان،2009 .ص ص 96-97

فيه قد تلاشت آثارها، مما يشكل تهديدا للمتهم طالما لم تكشف الجريمة. فضلا عن أن هذا التحديد يؤدي إلى مفارقة غريبة بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة، بحيث يطيل أمد التقادم في الأولى دون الثانية. [1]

باعتبار أن الجرائم الجسيمة يشيع صدى وقوعها في المجتمع بصورة سريعة مما يكون له عظيم الأثر في سرعة اكتشافها و احتساب بدء سريان تقادمها منذ ذلك الوقت، على عكس الجرائم البسيطة التي قد يصعب معرفتها، مما يعني تأخير بدء سريانها كما خلا تقنين 1791 مما يعرف بالجرائم غير القابلة للتقادم، و بذلك لم يخرج أية جريمة من الخضوع لأحكام التقادم سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة .

2- قانون السنة الرابعة من الثورة :لم يدخل تقنين "بورمير" من العام الرابع ، في المواد 8، 9، 10 منه تجديدا كبيرا على نظام التقادم، و إنما أخذ بمبدأ وحدة التقادم بالنسبة لجميع الجرائم بحيث تنقضي بمضي ثلاث سنوات. كما وحد كل من الدعويين الجنائية و المدنية التابعة. و كان تقادمهما يبتدئ من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة، و تم إثباتها وفقا للقانون. و بذلك يتطلب هذا القانون حتى ينتج التقادم أثره بمرور ثلاث سنوات، تحقق الشرطين معا، و هما العلم بارتكاب الجريمة و إثبات ذلك قانونا .

كما شهد هذا القانون ميلاد فكرة جديدة تكاد تشبه انقطاع التقادم و إن اختلفت عنه. مضمونها انه إذا تخلل سريان التقادم إجراء معين من إجراءات الدعوى الجنائية أدى ذلك إلى مضاعفة مدة التقادم اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه هذا الإجراء . فمدة تقادم الدعوى الجنائية في قانون "برومير" هي ثلاث سنوات إذا لم يتخللها أي إجراء من إجراءات الدعوى، أما إذا اتخذ أي إجراء فان مدة التقادم تتضاعف إلى ست سنوات. إلا أن ذلك لا يعد انقطاعا للتقادم، حيث أن الانقطاع يترتب عليه إعادة احتساب مدة التقادم كاملة .

[1] -نظام توفيق المجالي، مرجع سابق.ص ص 96-97

كانت هذه أهم التطورات التي مر بها التقادم الجنائي منذ مهد النظام اللاتيني. و ما لاحظناه انه رغم أن هذا النظام أظهر في كثير من المناسبات مراعاة فكرة العدالة في التشريع، إلا أن ذلك لم يكن له التأثير الايجابي في بلورة أحكام التقادم الجنائي، حيث أن طابع المصلحة كان لا يزال طاغيا على الكثير من أحكامه و التقصير من مدد التقادم كان أهم تجسيد لذلك الطابع[1] .

تقادم الدعوى العمومية يعد من القوانين الشكلية ومن ثم تطبق القوانين بشأنها فور صدورها حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدورها على شرط أن لا يكون التقادم قد تحقق عند بدء سريان القانون الجديد لكون أنه يصبح للمتهم حق مكتسب واستقر الاجتهاد الفرنسي على الأثر الفوري لها حتى ولو كان القانون الجديد أكثر شدة وحسم المشرع الفرنسي الأمر بشأن انقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون العقوبات الجديد في اتجاه القوانين الشكلية حيث قضت المادة 112 منه على أن ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد.

أما بالنسبة للأحكام النهائية الباتة فهي تخضع لتقادم العقوبة ولا تسري عليها قواعد تقادم الدعوى والأحكام التي تم الطعن فيها سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وبقيت الدعوى دون اتخاذ أي إجراء فهي تقطع التقادم وتخضع لتقادم الدعوى، كذلك لكون أن الحكم لم يصبح نهائيا وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية وسارت محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا في جناية فإنه يخضع استثناء لتقادم العقوبة وليس لتقادم الدعوى على الرغم من أنه غير نهائي لأنه يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه لأنه لو طبقت على الجناية الأحكام العامة فيخضع لتقادم الدعوى فيظل المتهم هاربا لحين مرور مدة التقادم ويفلت من العقاب وبالتالي يكون أحسن حالا من المتهم

[1] -نظام توفيق المجالي، مرجع سابق .ص ص 96-97

المحكوم عليه حضوريا وهذا غير مقبول وعليه فإن التقادم لكلاهما الحضوري والغيابي يخضع لتقادم العقوبة. [1]

يمتد كذلك أثر الانقطاع للجريمة لأخرى مرتبطة بها فالمتابعة في جريمة استعمال المزور يقطع التقادم في جريمة التزوير المرتبطة بها بسبب المحرر المزور الذي تم استعماله فيؤدى إلى قطع التقادم بالنسبة لجريمة التزوير، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي أما الفقه فقد فرق في حالة المتابعة بالنسبة للجريمة الأشد فإن التقادم يقطع بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة والعكس غير صحيح.

هناك من فرق بين تقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوءها إن كان ترتب على الجريمة ذاتها كالضرب والجرح مثلا فهنا الفعل الذي سبب ضرار هو جريمة بحتة وعليه تخضع مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية إلى تقادم الدعوى العمومية لارتباطها بها أما إذا كان التعويض مرده الالتزامات المدنية ونتيجة مخالفتها سبب ضرر معاقب عليه جزائيا كخيانة الأمانة التي تنسب على العقود الستة والإجارة، الوديعة، الوكالة[2]، الرهن العقارية عمل بالمادة376من ق ع ج[3] ، فهنا سبب الجريمة التزام مدني وبالتالي يخضع لتقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم الارتباط بين الدعويين [4]، إلا أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة الى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية. الفرنسي الجديد المادة 10 منه.

---

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 ، دار هومة، الجزائر،2007 ، ص 27

[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص30

[3] -المادة376من الأمر66-155،المتضمن ق ع ج، تنص " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أو ا رقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن."....

[4] -عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص503-505.

نفس الأحكام كانت يتبناها المشرع اللبناني في أصول محاكمات جزائية في المواد438-439-440 ونفس الأحكام أخذ بها المشرع السوري ولكن تراجع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية سنة 1980 أو خضع في مادته 10المعدلة تقادم الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني[1].

هذا ما أخذ به المشرع اللبناني كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مادته 10 وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي المادة 10 من ق إ ج ج وكذلك التعديلات التي أدخلها عليها بموجب تعديل 06-22 بإضافته للفقرة 02 " **غير أنه لا يجوز- رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية"**

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأمر الذي يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة إلى فصل تقادم الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك والمشرع الجزائري جعل الدعويين غير مرتبطين في التقادم ففي المادة 280 من ق إ ج ج أخضع تقادم العقوبات المدنية بمقتضى أحكام جزائية لقواعد القانون المدني و التي تنص على " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضي أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني."

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002،ص42.

الأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة 02 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية التى تنص على " غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.[1]

المطلب الثاني: مبدأ السرعة كنظام مواز للتقادم الجنائي في النظام الانجلوسكسوني

لم يأخذ التشريع الانجلوسكسوني عامة بنظام التقادم المعروف في النظام اللاتيني ، بل فضل عليه مبدأ آخر هو "مبدأ السرعة في محاكمة المتهم" الذي يمثل ضمانة هامة من ضمانات العدالة بالنسبة لكل من المتهم و المجتمع. والعلة في عدم الأخذ بنظام التقادم الجنائي هو الاستناد إلى القاعدة العامة الشهيرة " الملك لا يستطيع أن يعمل شرا . "

الفرع الأول: مبدأ السرعة في المحاكمة

يعد مبدأ سرعة البث في الدعاوى الجنائية في القوانين الانجلوسكسونية قاعدة جوهرية تتقيد بمقتضاها كل سلطة من سلطة الاتهام و الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية هامة، على خلاف ضمان سرعة الإجراءات الجنائية في القوانين اللاتينية، الذي يمثل قاعدة إرشادية توجه القاضي دون أن يترتب على مخالفتها أي جزاء قانوني . ولذلك قد يحث المشرع على سرعة الفصل في الدعاوى ، آو يعمل على إيراد مهلة محددة تسترشد بها المحكمة ، و تصدر حكمها أثناءها ضمانا لسرعة الإجراءات الجنائية .

إلا أن مخالفة هذه المهلة لا يعني بالضرورة سلب سلطة القاضي في الفصل في الدعوى الجنائية، لآن الهدف من هده القاعدة الإرشادية حسن سير العدالة .

و يقصد بالمحاكمة السريعة تلك المحاكمة التي تجري في مدة معقولة وهي بذلك تختلف عن المحاكمة المتسرعة التي تتم بالمخالفة لضمانات الدفاع أو لشرط القاضي الطبيعي و طرق الطعن .

---

[1] -بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان . الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص 64

و يرجع الأصل التاريخي للسرعة في المحاكمة الجنائية إلى العهد الآعضم " الماجناكارتا" في بريطانيا سنة 1215 م الذي جاء فيه " إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ، ولن نؤجل النظر في القضايا[1] . "

وضمان سرعة المحاكمة مقرر أساسا لمصلحة المتهم ولازم لحسن سير العدالة الجنائية فمصلحة المتهم تقتضي في اغلب الأحوال أن تنتهي دعواه خلال مدة معقولة ذلك أن البطء في الإجراءات يسبب له أضرارا أكيدة كتلك التي تلحق أدلة الإثبات و أدلة النفي على السواء كموت احد الشهود مثلا أو نسيانه لبعض الوقائع . كما تؤدي إلى زيادة مدة الاعتقال الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا . فضلا عن زيادة معاناته المادية و النفسية .

و بالتالي فان ضمان سرعة المحاكمة يقضي على كل تأخير لا مبرر له بين رفع الدعوى و إجراءات المحاكمة . إلى جانب انه يكفل حسن سير العدالة. فالعدالة البطيئة نوع من الظلم، وهو في ذلك يلتقي مع نظام التقادم الذي يحمي المتهم من تعريضه لخطر المحاكمة بعد مضي مدة طويلة على وقوع الجريمة على نحو يحول بينه و بين التمكن من إثبات أدلة براءته[2] .

التفرقة بين مبدأ السرعة في المحاكمة و نظام التقادم الجنائي

يمكن التمييز بين نظام التقادم و نظام مبدأ سرعة المحاكمة على الوجه الأتي :

يهدف مبدأ سرعة المحاكمة إلى منع تأخير المحاكمة حماية لمصلحة المتهم، لآن ذلك يؤثر على الأدلة، كما يولد أضرار مادية و اجتماعية و نفسية و عائلية تصيب المتهم نتيجة لطول الإجراءات على نحو غير معقول، و لأسباب لا ترجع إليه. بينما يرمي التقادم إلى حماية المصلحة العامة. و وضع حد للنزاع الدائر بحسم إجراءات الدعوى الجنائية في أسرع وقت ممكن .

---

[1] -فضيل البدر الجزائر،2008، ص125-126. دار ط، د والعملي، النظري بين الجزائية الإجراءات قانون شرح العيش،

[2] -فضيل مرجع سابق، ص125-126. العيش،

و يعتبر مبدأ سرعة المحاكمة الجنائية قاعدة إرشادية في القوانين اللاتينية، فلا يترتب عن إهداره جزاء قانونيا معينا، و إنما تكتفي بنظام التقادم بديلا عنه، بينما يعد هذا النظام في القوانين الانجلوسكسونية قاعدة جوهرية تتقيد بمقتضاها كل من سلطة الاتهام و الحكم و يتطلب إهدارها جزاء معينا كما ذكرنا .

الفرع الثاني: ارتسام معالم نظام التقادم الجنائي في التشريع الجنائي المغربي

لم يكشف لنا الصدر الأول من تبني الدولة المغربية للتشريع الجنائي فيما قبل الاستعمار، عن نوع من القضايا كان مضي الزمن عاملا مؤثرا فيها، فقد كانت القضايا و الإجراءات القضائية وليدة وقتها. لآن التشريع آنذاك، كان متبنى من رحم الشريعة الإسلامية .

و قد ظل الأمر على ما هو عليه إلى حدود خمسينيات القرن الماضي، حيث ظهر نظام التقادم في التشريع الجنائي المغربي، بمقتضى أول قانون للمسطرة الجنائية صدر في عهد الاستقلال بتاريخ 10 فبراير 1959، و الذي ظلت مقتضياته مطبقة لمدة حوالي 30 سنة[1].

بمقتضى قانون رقم 22.01 نص المشرع على مدد التقادم الجنائي حيث حددها في الجنايات بعشرين سنة ، و حددها في الجنح بخمس سنوات، و المخالفات في سنتين، و بقي العمل جاريا بهذه القواعد إلى أن صدر قانون 35.11 سنة 2011 حيث عدل في قواعد التقادم بأن قلص مدد التقادم، فجعلها في الجنايات تقدر بخمس عشرة سنة، و في الجنح بأربع سنوات، و في المخالفات بسنة واحدة .[2]

الأصل أن حساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة كما تم التنصيص على ذلك في المادة 5 من ق.م.ج وتعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في ق.م.ج. آجالا تامة

[1] - صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يناير 2003 الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002، تنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 .

[2] - بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي2016/2015،ص ص 65-67

(المادة 750 ق.م.ج) لا تشمل اليوم الأول والأخير ضمن الأيام المحتسبة, وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي لا الهجري، والمحكمة ملزمة قانونا بتبيان تاريخ وقوع الجريمة حتى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من حجة تطبيق القانون, وإذا أثير نزاع حول هذا التاريخ تعين على المحكمة أن تجيب عليه لأنه وسيلة دفاع موضوعية.

وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة لا يطرح أي مشكل قانوني بالنسبة للجرائم الفورية (الوقتية) التي تنتهي بمجرد ارتكابها واحتساب تقادمها يبتدئ من اليوم الموالي لوقوعها ولا يدخل يوم النهاية في الحساب. فجرائم الضرب والجرح والقتل العمد والسرقة تقع في لحظة واحدة وبالتالي فهي جرائم وقتية يستغرق ارتكابها وقتا معينا وينتهي بانتهاء الفعل المرتكب. غير أنه قد تطرح بعض الصعوبات في تحديد تاريخ ارتكاب بعض الجرائم كالجرائم المستمرة (المتتالية) والجرائم المتوقفة على نتيجة (ضرر).

فبالنسبة للجرائم المستمرة: وهي التي تكون قابلة للتجديد لفترة معينة ولا تتوقف إلا بتوقف الجاني بإرادته أو لسبب خارج عن إرادته مثل جرائم الحيازة. فحيازة سلاح بدون رخصة. وحيازة أشياء متحصلة من جريمة، فطالما استمر الجاني في حيازة الأشياء المسروقة أو السلاح ظلت الجريمة بمنأى عن التقادم الذي لا يشرع في احتسابه ألا بعد إتمام الجريمة. [1]

وبالنسبة للجريمة المتوقفة على نتيجة: وهي تلك الجرائم التي يتطلب فيها القانون حصول النتيجة لقيامها، فالجريمة تكتمل بحدوث النتيجة فقط وبالتالي فتاريخ تحقق النتيجة هو التاريخ المعتمد في احتساب التقادم، فجريمة القتل الخطأ مثلا لا تقوم إلا بتحقق إزهاق الروح، أما الفعل المؤدي إلى هذه النتيجة فلا يعتبر وحده لقيام الجريمة ولذلك فإن وقوع الخطأ لا ينطلق به احتساب التقادم لأن الجريمة لم تتم بعد.

[1] - بهلول سيف الدين، مرجع سابق ،ص ص 65-67

من خلال تفحص التشريع المغربي نجذ أن العقوبات الجنحية هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وبموجب المادة 650 من القانون الجنائي فإن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.[1]

[1] - نفس المرجع: ،ص ص 65-67

خلاصة الفصل الاول:

أغلب التشريعات الجنائية تعترف بفكرة التقادم وتنص عليه ضمن مقتضياتها، إلا أنه هناك بعض التشريعات لا تأخذ بفكرة التقادم كما هو الحال بالنسبة للنظام لأنجلو سكسوني في حين يوجد اتجاه تشريعي ثالث يأخذ بنظام التقادم كمبدأ عام إلا أنه يجيز الخروج عنه في جرائم معينة ذات خطورة واضحة، وهذا هو الحال بالنسبة للتشريع السوفيتي الذي أجاز إغفال التقادم بالنسبة للجرائم التي قرر لها المشرع الإعدام كعقوبة.

كما اختلفت الآراء الفقهية التي تؤسس لنظام التقادم، فالبعض يؤسسه على قرينة التنازل التي تستفاذ من مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى.

وهناك من الفقه من يرده إلى فكرة الاستقرار القانوني، فالأوضاع والمراكز القانونية لا ينبغي أن تظل مضطربة لمدة طويلة بل ينبغي العمل على تحقيق الاستقرار وضمانه من خلال التقادم.

وهناك من يعلل فكرة التقادم بضياع أدلة إثبات الجريمة حيث تضيع بمرور الوقت ذاكرة الشهود أو يموتون أو ينتقلون إلى أماكن بعيدة، كما تندثر بعض أدوات الإثبات بمرور المدة، مما يبرر ترك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني:
التقادم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري

مر نظام التقادم الجنائي بعدة متغيرات قبل أن تتأسس قواعده، و يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة العدالة الجنائية، و سنمهد في هذا الفصل بإعطاء صورة واضحة عن تاريخ هذا النظام تعكس لنا تطوره و نشأته، لنطل من خلالها على ماضيه، و المراحل التي مر بها، حتى نقف على حقيقة ما وصل إليه حاليا، و ما أصبح يحتله من مكانة عالية ضمن منظومة العدالة الجنائية .

من اجل ذلك، سنقوم أولا بسرد مجمل التطورات التي مر بها نظام التقادم عبر الأنظمة القديمة، على أن نتطرق في وقت لاحق إلى القواعد المؤسسة له، قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن .

سنعرض في هذا الفصل أهم المحطات الزمنية التي مر بها نظام التقادم الجنائي، و كيف ارتقى هذا الأخير من فكرة معزولة عن العدالة، إلى نظام لصيق بها .

ولقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين و هم على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التقادم ونطاق سريانه وأساسه

المبحث الثاني: مدة تقادم العقوبة في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم التقادم وأساسه ونطاق سريانه

تناولنا في هذا المبحث **مفهوم التقادم وأساسه ونطاق سريانه** ؛ وذلك بذكر مجموعة من التعريفات والمقارنة بينها، من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للتقادم.

و منه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هم :

المطلب الأول: مفهوم التقادم

المطلب الثاني: المقصود بالتقادم الجزائي

المطلب الأول: مفهوم التقادم

الفرع الأول: التقادم في الاصطلاح اللغوي

قال ابن فارس ": القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعْف، ثم يفر عنه ما يقاربه [1] "؛ لأن لهذا الأصل عدة أطلاقات.

والقدم ضد الحدوث، يقال :قدم يقْدم قدما و قدامة ، وتقادم، وهو قديم، والجمع قدما وقدامى، والقدم العتق، مصدرٌ من القديم، ي قال شي قديمٌ إذا كان زمانه سالفا ، والقدم:

اسم من القديم جعل اسما من أسما الزمان؛ وأصله قولهم :مضى فلان ق دما لم يعرج ولم ينثن، يوصف به الذكر والأنثى، ومقدمة الرحْل نقيض خرته، ويقال :لفلان قدم صدق أو قدم سو ؛ أي له حسن متقدم أو سو. [2]

كما يطلق على الشخص ي قال فلانٌ قدما عادته كذا؛ أي طالما عادته كذا. [3]

ومن هنا نخلص إلى أن التقادم في أصل اللغة يطلق و يراد به عدة معانٍ متباينة،

---

[1] -أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ج5. (ط1؛ القاهرة :دار الفكر ،1399ه-1997مادة(قدم) ، ص 65.

[2] -محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، تحقيق :عبد الله علي الكبير و آخرون. .ط؛ القاهرة :دار المعارف، د.ت)، مادة(ق د م) ، ص . 3112 ومحمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق :محمد باسل عيون السود ..ج(2 ط : 1؛ بيروت :دار الكتب العلمية، 1439 هـ -1998 م)، مادة(ق د م) ، ص58.

[3] -بطرس البستاني، محيط المحيط. (.ط؛ بيروت :مكتبة لبنان، 1987 م)، مادة(ق د م) ، ص.720

غير أن أقر هذه المعاني لموضوع الدارسة هو حدوث أمرٍ في زمن مضى منذ عهد طويل، وهو نقيض الحدوث، والذي هو حصول أمرٍ في الحاضر، أو في الماضي القريب.

قدم بالضم يقدم قدما و قدامة وتقادم فهو قديم، و الجمع قدماء وقدامى القاف او لدال والميم أصل صحيح يدل على سبق، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومن ذلك مايلي:

- القدم : خلاف الحدوث، يقال :شئ قديم، إذا كان زمانه سالفا وعيب قديم، أي: سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته، أيضا بمعني العتق، ، وقد جعل اسم من أسماء الزمان.
- وفي أسماء الله تعالى" **المقدم** "وهو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه.[1]

من هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات إلى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة و تنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد ..... [2]، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم الجنائي نوعين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.[3]

---

[1] - أبو الحسن بن فارس(ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ط 13 ، دار الجيل، لبنان1991 ، ص65

[2] - قانون رقم01/06 مؤرخ في20 فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006

[3] - علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001 ، ص ص 194-195.

من خلال هذه التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة و تنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد. ..... ، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

الفرع الثاني :التقادم في الاصطلاح الشرعي

تطرقنا في هذا الفرع إلى مفهوم التقادم في الاصطلاح الشرعي ؛ وذلك بذكر مجموعة من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للموضوع محل الدارسة.

قبل الخوض في ذكر بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء للتقادم، تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء الأوائل لم يذكروا في كتبهم تعريفا للتقادم– وهذا في حدود ما اطلعت عليه من مصادر فقهية –بالرغم من أنهم اهتموا بأحكامه وتفصيلاته، لكن يفهم من كلامهم أن التقادم هو تأخر إثبات الجريمة عند القاضي، أو التأخر في تنفيذ العقوبة لمدة زمنية معينة[1]. أما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا مجموعة من التعريفات، فمنهم من وسع التعريف ، ومنهم من ض يق؛ لعدة اعتبارات، وفي ما يلي بعض هذه التعريفات:

1.التعريف الأول :التقادم هو":مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة. [2] "

غير أن هذا التعريف عليه مجموعة من الملاحظات أهمها:

---

[1] -ينظر على سبيل المثال :كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير.ج(1 ط1 :؛ بيروت :دار .الكتب العلمية، 1424 هـ 2003 –م)، ص26

[2] -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ا سلامي مقارنا بالقانون الوضعي .ج. (1 ط؛ بيروت :دار الكتب العلمية ، .د.ت)، ص.778

أ- أنه اقتصر على التقادم بعد الحكم بالعقوبة، ولم يذكر أبدا التقادم قبل الحكم بالعقوبة [1]، وعليه هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط.

ب- كما أنه ذكر الفترة المعينة وهو يسلم؛ لأن مسألة التقادم في الجرائم والعقوبات لم يرد في تحديدها نصٌّ أو إجماع ، حتى نستطيع القول بأنها معينة [2]، أما إذا قصد به التعيين الذي يكون من الحاكم، أو من ينوبه كالقاضي فهذا صحيحٌ.

ت- كما أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه، فالتعريف يشمل كل العقوبات، سوا كانت حدية أو تعزيرية [3]، والموضوع قيد الدراسة يشمل العقوبات والجرائم الحدية فقط.

2.التعريف الثاني :التقادم هو" انقضا زمن معين[كخمسة عشر عاما أو أكثر أو أقل] على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطال صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة. [4] "

غير أن هذا التعريف هو الآخر عليه مجموعة من الملاحظات أهمها:

أ- إن هذا التعريف للتقادم من منظور العموم لا من منظور الخصوص [5]؛ حيث إنه يشمل التقادم بنوعيه التقادم المكسب والتقادم المسقط؛ لأن مرور الزمن قد يترتب عليه فقد حق أو اكتسابه، والموضوع قيد الدراسة في مجال التقادم المسقط للجرائم والعقوبات الحدية.

---

[1] -عمر بن الشريف بن موسى السُلمي،" أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة انترنت: sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic)اطلع عليه بتاريخ:2020-04-05 الساعة :14:26

[2] -عبد الله مصطفى الفواز،" تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، دارسة فقهية موازنة بالقانون"، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، جامعة ل البيت، الأردن،ع1،هـ2005 1426م، ص2 ، 3،

[3] -عمر بن الشريف بن موسى السُلمي، المرجع نفسه، ص3

[4] -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام .ج(1 ط1 :؛ دمشق :دار القلم، 1418 هـ 1997 -م)،ص331

[5] - عبد الله مصطفى الفواز،" تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود ."المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الأردن،ع1426،1-2005ص02

ب- كما أنه ذكر علة سب التقادم بقوله" :وهو قادر على المطالبة"، وهو يستقيم؛ لأن الأسباب لا تدخل في التعريف و إنما تبين الماهية. [1]

3.التعريف الثالث :التقادم هو" مرور مدة طويلة(يحددها النظام)على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى. [2] "

وهذا التعريف هو الآخر لم يسلم من الانتقادات، والتي أهمها:

أ- قوله" :مدة طويلة "وصف غير منضبط؛ لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق معين، قد يكون كذلك عند فريق خر، فالسنة أو السنتين قد تكون مدة طويلة عند شخص، لكنها تكون كذلك عند شخص آخر[3]، وبالتالي إطلاق لفظ" مدة طويلة "يحتاج إلى تقييد لتصبح هذه المدة معينة ومتعارف عليها عند القاضي والمتقاضي، حتى لا تضيع الحقوق.

ب- كذلك قوله" :دون أن يحركها صاحبها "فهذا لا يستقيم؛ لأنه يصح على جريمة القذف و يستقيم مع غيرها، فالجرائم التي يترك فيها الخيار في تحري الدعوى العمومية من طرف أي شخص آخر يشملها التعريف و يمكن أن تتقادم- حسب هذا التعريف.

ت- كذلك أن التعريف لا يشمل تقادم العقوبة؛ لأن تقادم الدعوى العمومية يسري من تاريخ وقوع الجريمة، أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء من إجراءات القاطعة للتقادم، بينما تقادم العقوبة يسري من تاريخ صدور الحكم النهائي دون تنفيذه [4] لأي سب من الأسباب.

الفرع الثالث: التقادم في الاصطلاح القانوني

---

[1] -. المرجع نفسه، ص03

[2] - محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء(. ط2 :؛ بيروت :دار النفائس، 1408 هـ - 1988م)،ص105.

[3] - عبد الله مصطفى الفواز، مرجع نفسه، ص.03

[4] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية. (.ط؛ عين مليلة :دار الهدى، 2012 م)، ص128

لقد وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقهاء القانون وشارحه، سوا تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذل من وسّع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، وذلك حس ما يتناوله الباحث من دراسة، غير أن الذي يعنينا في هذا المقام هو التقادم في الفقه الجنائي، وتجدر إشارة إلى أن هنا من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط، ومنهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين التعريفات التي أوردها فقها القانون في كتبهم ما يأتي:

1.التعريف الأول :التقادم هو" مضي مدة زمنية معينة من يوم وقو الجريمة أو من يوم انقطاع المدة[1]. "

ومما يلاحظ على التعريف ما يأتي:

أ- أن التعريف يشمل تقادم العقوبة، والتي تكون بعد صدور حكم نهائي دون أن يتم تنفيذه لسب من الأسباب.

ب- كذلك تحدث عن استئناف التقادم بعد الانقطاع ولم يتحدث عن استئناف التقادم بعد التوقف؛ لأنه من بين عوارض التقادم التوقف و نقطا.

2.التعريف الثاني" :تقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفى الجاني نهائيا من التزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم. [2] "

المطلب الثاني: مفهوم بالتقادم الجزائي

إن فكرة التقادم- والتي نوقشت من حيث التعريف سابقا لضرورة ذلك – وان كانت سارية على بعض الجرائم والعقوبات، سوا كان ذلك عند فقها الشريعة القائلين به أو المنكرين له، أو

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية(.ط1 :؛ الجزائر :دار هومه، 2013 م)، ص24.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .ج(2 ط4 :؛ الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص516.

في القانون الوضعي؛ وذلك من خلال ما ذكره فقهاء القانون و شراحه، فإن ذلك يمنع من وجود بعض الجرائم والعقوبات غير خاضعة لنظام التقادم أبدا عند اقترافها إذا تعلق الأمر بجريمة، أو عند النطق بها من طرف الحاكم أو من ينوبه إذا تعلق الأمر بعقوبة، وفي هذا المطلب سأسلط الضوء– ولو بشكل سريع –على الجرائم والعقوبات التي تخضع لنظام التقادم، إما في الفقه الإسلامي، أو في القانون الجزائي الجزائري.

الفرع الأول: أساسه

الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب و إلى إصلاح الجاني عن طريق تنفيذ العقاب فيه.

1.الإهمال: يري البعض أن تقادم الدعوى الجزائية يعد بمثابة جزاء على النيابة العامة التي أهملت في اتخاذ إجراءات مباشرة و تحريك الدعوى الجزائية.[1]

مضمون هذا الأساس هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة، والتي تنويه عن المجتمع في المطالبة بالحقوق، وذلك بعقاب المجرم.[2]

خلاصة ما يمكن ذكره هنا، أن مرور الزمن سببا لسقوط الجريمة أو العقوبة عن الجاني، وكذلك نجد أن فكرة التقادم جزاء إهمال السلطات المختصة.[3]

2. الاستقرار القانوني: يري البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم و ذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية

---

[1] - محمد أبو العلا عقيده، أصول علم العقاب،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،2006، ص68

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،د ط،دار الهدي، الجزائر،2012،ص 129

[3] - محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، 6112 ، ص80

لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخري.

3.نسيان الجريمة: اتجه أري آخر إلى القول بأن أساس التقادم هو مضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء اتخذ في الدعوي الجزائية، يؤدي إلى نسيان المجتمع للجريمة، بالتالي يفقد سخطه ونقمه على مرتكبها وحساسيته بشأنها وليس من المصلحة تذكيره بها ما دام الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان.

مادامت مشروعية العقاب أساسها المحافظة علي الأمن العام بإزالة الاضطراب الذي سببته الجريمة، وقد زال بالنسيان فإن العقاب يفقد أساس بمشروعيته ويتعين عدم ملاحقة المجرم بغية إخضاعه للعقاب لأن مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الحاجة لى الموعظة أو لعبرة، لذا فلا يجوز إعادة ذكري الجريمة الى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها،[1] فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقاده وبنشر ماطوي من صحف.

4.ضياع الأدلة: ذهب أري أخر الى القول أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي الى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة، فالشهود إما أن يك ونوا قد توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت وعلى وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية.[2]فيكون من باب أولي على الدولة أن تفرض نظام التقادم وأن تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى و أن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن اثبات الجريمة[3]، وبرغم من أنه قد عيب على هذا الأساس أنه يتبع نظرية الاثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة(بطاقة سريانه)

---

[1] - محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق ، ص68

[2] - محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر، د س ن. ص 39.

[3] - عبد الحكم فوده، انقضا الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها. سكندرية :منشأة المعارف، 2005 م ، ص51

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده، إلا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة، بل أورد استثناءات عليه، إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون إ ج، كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم فيها، و استثني كذلك عقوبات معينة إذ أخضعها لقاعدة عدم التقادم.

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضي بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، مما يؤدي الى سقوط العقوبة وعدم امكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد ذلك.

لقد أثار التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض له ورغم ذلك فقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المواد 617،612 من ق إ ج ج،[1] ويتضح من خلال هذه المواد أن تقادم العقوبة يؤدي إلى إزالة أثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية ولا التكميلية باستثناء الجرائم التي نص علها المشرع الجزائري واستثناها من دائرة التقادم مهما طال الزمن على تنفيذها.

المبحث الثاني: مدة تقادم العقوبة في القانون الجزائري

العقوبة هي ما يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ويتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية، وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ تلك العقوبة خلال مدة من الزمن يحددها القانون و إلا انقضت بالتقادم.

يختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المنظمة للتقادم هل هي قواعد

[1] - أنظر المادة617-612 من الأمر 66-155 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

موضوعية، أم قواعد إجرائية، فجانب من الفقه يرى أن قواعد تقادم العقوبة ذات طبيعة موضوعية لأن العقوبة في حد ذاتها موضوعية بينما قواعد تقادم الدعوى ذات طبيعة إجرائية بالاستناد إلى الطبيعة الإجرائية للدعوى ذاتها.

المطلب الأول: القواعد العامة لتقادم العقوبات

الفرع الأول:في الجنايات، الجنح، المخالفات

تقادم العقوبة يخضع لنوع الجريمة المرتكبة، هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يكون تقادم العقوبات كما يأتي:

أ.الجنايات:تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة (20) ، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي فيه ، وذلك طبقا لأحكام المادة613بـ ق إ ج ج .[1]

ب.الجنح: تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة (05) ، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا الأحكام المادة 1/614ق إ ج ج [2]، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادت مدة العقوبة عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 2/614 ق ق إ ج ج[3].

---

[1] - المادة 613 ق إ ج ج، تنص" تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة- ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا."...

الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، لسنة1966 المعدل و المتمم بموجب القانون15-19 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر2015

[2] - المادة1/614 ق إ ج ج، تنص " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا".

[3] - المادة2/614 ق إ ج ج، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

ج.المخالفات:تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (2) تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 615 ق إ ج ج [1]، بالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم.

الفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني، تحولت عقوبته بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة من نوع آخر عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة.

وبالتالي يتغير معه مدة تقادم العقوبة المطبقة عليه، وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات، حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وان تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة، كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم، فتحديد نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من لمادة 614 من قانون إ ج ج ج، وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا أخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا وتم الإشارة إليها في المادة2/5 منق ع ج.[2]

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنص المواد613-614-615 من ق إ ج ج ولقد أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضي بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص وهذا ما أورده المشرع في تعديل قانون الإجراءات

[1] - المادة 615 ق إ ج ج، تنص " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين- كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

[2] - المادة2/5 من ق ع ج، تنص "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخري".

الجزائية في المادة 612 [1]، وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم وليس العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع للتقادم أم لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى، ونص عليها المشرع في المواد 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10والتي استحدثها المشرع بموجب الأمر95-11 و المعدل بالقانون 01-09من قانون العقوبات .[2]

حيث تنص المادة 10 مكرر من ق ع ج " **يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي."...**

وهذا ما يمكن قوله بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002.[3]

لقد تبني المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن القانون رقم 06-01[4]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص عليها وضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع لما تضمنه قانون العقوبات في مواده الملغاة.

و الاستثناء أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفترض أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك و يعني ذلك أنه لابد أن يكون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمالا إيجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيتصور التقادم حيث لا تؤدى هذه الأعمال خلال فترة محددة والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع

---

[1] - المادة612ق إ ج ج، تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

[2] - أنظر الأمر 66-156 مؤرخ في1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم15-19 الصادر في2015/07/30 ج ر عدد.77

[3] - مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر- عدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص04

[4] - القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

فالعقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتصور أن تنقضي بالتقادم ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة لأي إجراء تنفيذي وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق فتؤدي الى إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه وبالتالي لا تتقادم.

إلا أن الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادة9 مكرر من ق ع ج[1]، فيرتبط تنفيذه ووجوده وعدمه بالحكم بعقوبة جنائي بالتالي تقادم العقوبة الجنائية يؤدي به أن يصبح بدون محل.[2]

المطلب الثاني:عوارض تقادم العقوبة

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار النهائي يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة و هذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدد المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد613-614-615من ق إ ج ج.

إلا أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن تقادم العقوبة لا يسري عليها وهذا نظرا لوجود حائل قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقف سريان مدة التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا[3]، وقد يعترض تقادم العقوبة سبب يؤدي إلى إزالة أو محو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مر قبلها من الزمن ومرد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبنى عليها نظام التقادم قد انتفت وذلك قد يرجع إما إلى المحكوم عليه أو الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم.

---

[1] - أنظر المادة 9 مكرر ق ع ج، تنص على " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1205

[3] - بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء 9 ، ط 01 ، مرور الزمن الجزائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003 ، ص.521

الفرع الأول :انقطاع سريان تقادم العقوبة

يراد بانقطاع التقادم أن يعرض سبب يلاشي ما من مدة بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله وبالتالي تلك المدة التي مضت تخرج من الاعتبار فكأنه لم تمض من تقادم العقوبة

إلا أن المشرع الجزائري يستوجب الرجوع لنص المادة 326 من ق إ ج ج[1] التي تتضمن أحكام انقطاع التقادم، ومن أسباب إنقطاع التقادم نذكر:

1.تسليم المحكوم عليه لنفسه فإذا كانت المدة التي سبقت تسليم المحكوم عليه لنفسه غير كافية لسقوط العقوبة بالتقادم وسلم نفسه فإن تلك المدة تصبح ملغاة وتبدأ المدة الجديدة من صيرورة الحكم نهائيا لكون أن هذه الحالة تخض المحكوم عليه غيابيا في الجنايات أما إذا كان الحكم حضوريا أمام محكمة الجنايات وأفلت المحكوم عليه لسبب ما فبمجرد تسليم نفسه تنقطع مدة تقادم العقوبة التي سبقت وتصبح من غير ذي أثر.

نفس الشيء بالنسبة للأحكام بخصوص الجنح و المخالفات فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذها خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة مالية فان الرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع الغرامة ولا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا انقطاع التقادم ولا يعتبر طلب النيابة العامة توقيف المحكوم عليه بالغرامة سببا لقطع التقادم.[2]

2.أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ :إذا كانت العقوبات سالبة للحرية فلا- يكفي قطع التقادم إرسال التبليغات إلى المحكوم عليه أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم عليه تسليم نفسه أو تفتيش منزله أو تحرير محاضر بإجراء تفتيش عنه بل يجب إلقاء

[1] –المادة 326 من ق إ ج :تنص " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون."

[2] -بيار إميل طوبيا، مرجع سابق، ص5

القبض عليه في المهل المعينة في القانون دون حاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبض عليه يعتبر أول عمل تنفيذي للحكم الجزائي.

بالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى انقطاع التقادم وتصبح المدة السابقة كأن لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجنح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإعدام أو عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع التقادم، لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسقط العقوبة.

كذلك أن السلوك الجرمي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من

أجلها فينفي ذلك نسيانها فلا يحول دون قطعها أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد اكتمال مدة التقادم، أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبح كأن لم ترتكب وبالتالي لا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل.[1]

3.إجراء التحقيق :تعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل الدعوي العمومية التي ترمي الى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة وهي على قسمين :قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي الى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب.

هناك نوعين من التحقيق، التحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية و التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات التحقيق، أو برفض اتخاذها وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف ، ومن هذه القرارات :استدعاء الشهود، الانتقال، المعاينة، تعيين خبير، الإنابة القضائية، وكذلك الأمر بالإحضار، أو يأمر بتأجيل التحقيق إلى وقت لاحق، أو تعجيله،

[1] -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام .ج 2 ، ط3 :؛. م :منشورات الحلبي الحقوقية ، ،ص1213 .

كما أن للسلطة حق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي[1]، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى.[2]

غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترتب عليها قطع مدة التقادم.

4.إجراءات الاتهام :يقصد بالاتهام اسناد جريمة محددة الى متهم محدد تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية سواء كان الاتهام سابقا على ذلك أو أثناء التحقيق أو في نهايته.

5.إجراءات المحاكمة :تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يفصل القضاة فيها في النزاع المطروح، والإجراءات تشمل على كل ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوي من وقت وصولها اليها حتى الحكم فيها، سواء تمثلت في التداول أو التحقيق، أو الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، أما الحكم بالإدانة فأمره معروف في قطع المدة، لأن الأصل العام أن حكم البراءة فيه مصلحة للمتهم، والمقصود بالحكم غير البات، إذ أن الحكم البات يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية شأنه شأن التقادم.[3]

6.الأمر الجنائي :الأصل العام في الخصومة الجنائية أن تنتهي بالحكم القضائي النهائي، والأصل أن الأمر الجنائي إذا صدر في الجريمة من القاضي، فإنه يقطع مدة تقادم الجريمة أو العقوبة المحكوم بها،و الأمر الجنائي في ذلك ذو طبيعة خاصة فهو ليس من الأعمال التهام أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و لكننا نستطيع الاستغناء به عن الحكم، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا، ويصبح هذا الحكم يأخذ نفس قوة الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

7.صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم :إذا تم تحريك الدعوى العمومية فان جميع

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ، ص 373

[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص85

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص86

الإجراءات التي تم اتخاذها الى غاية صدور الحكم النهائي هي قاطعة للتقادم، لكن في حالة ما إذا كان الحكم غيابيا في مواجهة المتهم، فإن آجال التقادم يتم حسابها من جديد ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه، أي أنه يمكن فسح مجال تقادم العقوبة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية.

الفرع الثاني :إيقاف سريان مدة تقادم العقوبة

وقف التقادم في الجرائم و العقوبات من بين المسائل التي لقيت معارضة في بعض القوانين و التشريعات، فمن التشريعات من أخذت بوقف التقادم، ومنها لم تأخذ به.

بالنسبة للمشرع الجزائري، من خلال تتبع قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع وقف التقادم إلا في حالة واحدة، وهي التي نصت عليها المادة 2/6من ق إ ج ج [1]، ولعل ما نص عليه المشرع الجزائري على سبيل المثال، ويؤيد هذا التوجه ما قاله الدكتور على شملال بأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة2/6هو في حقيقة الأمر صورة من صور وقف التقادم [2]، فإنه من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي:[3]

1. تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية.
2. إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم التي تستوجب شكوى ومن بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري و التي تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من

---

[1] - المادة 2/6من ق إ ج ج تنص "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشف عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور."

[2] - علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2 :؛ الجزائر :دار هومه، 2012 م)،ص89

[3] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 119 ، وأنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص81

طرف المضرور أو وليه ومن هذه الجرائم ما يأتي:جنحة الزنا وذلك طبقا لنص المادة 339ق ع ج [1]في فقرتها الأخيرة.

3. السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولي من المادة 369 ق ع ج جرائم النصب وخيانة الأمانة و اخفاء الأشياء التى تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتي الدرجة الأربعة، وهذا طبقا لأحكام المواد389،377،373، ق ع ج جنحة ترك الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق ع ج ،جنحة خطف القاصر او بعادها وهذا طبقا لأحكام المادة 362 ق ع ج، جرائم الجلسات، و من خلال ما سبق ذك ره نستنتج مجموعة من النقاط أهمها:

- إن الإيقاف يختلف عن الانقطاع من حيث المدة التي تسبق الإيقاف حيث تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف بينما نجد أن الانقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم، ويتعين عندها أن تبدأ مدة جديدة بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع.
- الإيقاف شخصي، أي أنه لا يظهر إلا على من تحقق بشأنه الإيقاف بينما الانقطاع طبيعة عينية أي أنه يسري على كافة المساهمين فيه.

يقصد أيضا بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته، فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم عكس ما ذهب إليه التشريع اللبناني في نص المادة 168 من ق

[1] - المادة 362 ق ع ج تنص " ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

ع ج بنصه " **كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم علي** "ويراد بالحائل القانوني كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة المكلفة بالتنفيذ، بتنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها.

يتطلب أن يكون هذا المانع القانوني غير ناشئ عن إرادة المحكوم عليه.

تلك الموانع القانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005في المادة 16 [1]، وهي على سبيل الجواز، أي ليست ملزمة للقاضي لكي يحكم بها فله السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحالاتها،10 في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل بزوال حالة التنافي ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالمرض تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبتدئ تلقائيا بزوال المرض فتستمر مدة التقادم في السريان.

يؤجل تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا، ففي حالة وضع حملها ميتا فلها شهرين كاملين، وهي المدة التي يكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعته حيا فلها مدة 24 شهرا وخلال ذلك يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد تلك المدة يستمر حساب مدة التقادم تلقائيا.

---

[1] - المادة 16 من الامر05-04، تنص " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافي مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة،
- إذا توفي أحد أفراد عائلته،
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة،
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت. بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته،
- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله،
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد. العائلة الآخرين المرضي منهم أو العجزة،
- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا،
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة أشهر، أو مساوية لها، قد قدم طلب عفو عنها،
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غ ا رمة، قدم بشأنها طلب عفو،-
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة.

خلاصة الفصل الثاني:

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبناء على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال والتنفيذ هو واقعة قانونية تنشأ بموجبه علاقة بين الدولة والسجين الذي يعد طرفا فيها غير أنه هناك من الفقه من اعتبره نشاط إداري ويتعلق تنفيذ العقوبة بالأحكام التي تمس المحكوم عليه في شخصه أو التي تمس ذمته المالية.

بالتالي مرور مدة من الزمن تؤدي إلى سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا لإعادة محاكمته وكذلك بالنسبة للتخلف عن الحضور في الجنايات و إذا ما تقادمت عقوبتهم لا يجوز محاكمتهم من جديد وذلك طبقا لنص المادة 616 من ق إ ج ج.

أما بالنسبة للأحكام المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وحازت لقوة الشيء المقضي فيه فان انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بتقادم لا يؤثر عليها لكون أن المشرع في نص المادة 617 من ق إ ج ج، يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

بالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقادم العقوبة المقضي بها في حقهم في بلدهم الأصلي فانه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك المادة 698 من ق إ ج ج.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من هذا العمل الذي يصب في موضوع التقادم في المادة الجزائية مع دراسة مقارنة و مس جميع المسائل المتعلقة به وما قد يعترض القاضي الجزائي من إشكالات خاصة الأحكام التي لم ينص عليها المشرع وتحتاج الى شيء من التفصيل والتوضيح.

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية وفصل أحكامه في نص المواد 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وضع المشرع استثناءات في المادة 08 مكرر بالنسبة لنوع من الجرائم نظرا لخطورتها وتميزها بطابع خاص عن الجرائم الأخرى، وليس على درجة الجسامة فقط لا تتقادم تلك الجرائم فالجريمة المنظمة لها صفة المؤسسية الثابتة والتي من لوازمها الاستمرارية وهدفها اقتصادي وبالتالي الاستمرارية تجعلها في حالة غير متناهية وتستمد منها خطورتها وتحتاج إلى إجراءات خاصة لمكافحتها، كذلك نفس الأمر بالنسبة للجرائم الإرهابية فتتصف ببعض صفات الجريمة المنظمة، وهناك من اعتبر أن كل جريمة إرهابية هي جريمة منظمة زيادة على ذلك طابعها الخاص بالقتل والتخريب وإتلاف الممتلكات بالإضافة إلى إخلالها بالنظام العام والآداب العامة، ولا تقتصر على مكان محدد أو شخص محدد وبالتالي تتميز هي الأخرى بأنها تشمل عدة جرائم جسيمة وخطيرة معاقب عليها أصلا في قانون العقوبات وبصفة مشددة، وهذه احدى خصوصياتها ونظرا لخطورتها استثناها المشرع من أثر التقادم أما بخصوص اختلاس الأموال العمومية والرشوة فنظرا لاستحداث المشرع لقانون الفساد06-01 أصبحت هذه الجرائم تخضع للتقادم فيما عدا تحويل عائدات تلك الجرائم للخارج- وهذا لكون أن المشرع الجزائري يكيف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذه المسألة لا تزال محل بحث ونقاش نظرا لعدم تعديل نص قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على عدم تقادمها مع ما يتوافق وقانون الفساد والتشريعات الاخرى.

بالرجوع إلى نص المادة07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن بدء سريان تقادم الدعوى يبدأ من يوم اقتراف الجريمة.

إلا أن المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن مواعيد قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة ولا يحتسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.

كما أن المشرع قد سكت عن الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى بخلاف بعض التشريعات الاخرى التي نصت عليها صراحة.

أخضع المشرع كذلك العقوبة لأثر التقادم مع الإشارة إلى أن نفس الجرائم المستثناة من اثر تقادم الدعوى العمومية هي نفسها التي عقوبتها كذلك لا تتقادم وهذا لنفس العلة ونص عليها في المادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 04-14 مع عدم النص على عقوبة اختلاس الأموال العمومية ولكن أخضعت تلك الأحكام لقانون الفساد وبالتالي أصبحت تخضع للتقادم.

لقد خلصنا من هذا العمل المتواضع إلى بعض النتائج:

- أن نظام التقادم الجنائي سيظل خاضعا لضرورات العدالة الجنائية المتغيرة بتغير أحوال المجتمع.
- أن أحكام التقادم الجنائي هي سعي من المشرع لإحكام زمام الأمور لأولويات العدالة الجنائية، وعدم جعل هذا النظام ثغرة لإفلات الجناة من العقاب.
- أن تبني المشرع الجزائري لنظام التقادم الجنائي هو وليد لفكرة محبذة له مفادها هذا النظام يساعد الجناة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن قد تناسي الجريمة.

أما بالنسبة للاقتراحات:

- نقترح على المشرع أن يمدد مدة التقادم وبشكل مخصوص في الدعوى العمومية وجعلها مساوية لمدة تقادم العقوبة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لاقتضاء

المجتمع حقه من المتهم وبالتالي فهي من ينتج عنها العقوبة وبالتالي لهما نفس المكانة ويمكن المساواة بينهما.

- أقترح أيضا أخذ ظروف التشديد والتخفيف كمعيار لتحديد مدة التقادم المقرر اعتمادها، والنص صراحة على ذلك في المواد الجزائية.
- أقترح أيضا أن يقوم المشرع بالنص صراحة على نوع التقادم بالنسبة للحكم الغيابي وتحديده إما بتقادم الدعوى أو العقوبة.
- و على المشرع الجزائري أن يضيف مغادرة المتهم خارج البلاد إلى الحالات التي تقطع التقادم، فهل يعقل أن متهما فر إلى خارج البلاد ودون أن يحاكم أو يعاقب ثم يعود بعد انتهاء مدة التقادم.

قائمة
المصادر و المراجع

المصادر:

1. ياقوت الحموي الرُّومي، معجم الأدباء ، تحقيق: إحسان عباس .ج1 ، ط1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
2. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ج5. (1 ط؛ القاهرة :دار الفكر ،1399هـ-1997مادة(قدم.)
3. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، تحقيق :عبد الله علي الكبير و آخرون . .ط؛ القاهرة :دار المعارف، د.ت)، مادة(ق د م.
4. محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق :محمد باسل عيون السود ..ج (2ط1 :؛ بيروت :دار الكت العلمية، 1439 هـ -1998 م)، مادة(ق د م)
5. بطرس البستاني، محيط المحيط. (.ط؛ بيروت :مكتبة لبنان، 1987 م)،
6. أبو الحسن بن فارس(ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ط 13 ، دار الجيل، لبنان1991

المراجع:

كتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 ، دار هومة، الجزائر،2007
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02 ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008
3. بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان . الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
4. بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء 9 ، ط 01 ، مرور الزمن الجزائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003
5. الحسن هوداية : أهم قرارات المجلس الأعلى في التقادم المادتين الجنائية والمدنية مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة 1، سنة2002 .

6. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية. (.ط؛ عين مليلة :دار الهدى، 2012 م)،
7. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ا سلامي مقارنا بالقانون الوضعي .ج. (1 ط؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، .د.ت)،
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .ج(2 ط4 :؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،2005
10. على سبيل المثال :كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير.ج (1ط1 :؛ بيروت :دار .الكتب العلمية، 1424 ه 2003 -م).
11. علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001 .
12. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر الجزائر،2008
13. محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر،
14. محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية(.ط1 :؛ الجزائر :دار هومه، 2013م)،
15. محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء(. ط2 :؛ بيروت :دار النفائس، 1408 ه1998 -م)،
16. محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر، د س ن
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002
18. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام .ج(1 ط1 :؛ دمشق :دار القلم، 1418 ه 1997 -م)،
19. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، .عمان،2009

النصوص القوانين :

1. قانون رقم01/06 مؤرخ في20 فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2006.
2. الأمر66-156 مؤرخ في1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم15-19 الصادر في2015/07/30 ج ر عدد77 .

المذكرات:

1. محمد بن خالد، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضو الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دارسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي ا سلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدارسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ 2003 -.
2. بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي2016/2015.

المجلات:

1. عبد الله مصطفى الفواز،" تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود ."المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الأردن،ع1426،1-2005..
2. مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر- عدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.

المواقع الالكترونية:

1. عمر بن الشريف بن موسى السُّلمي،" أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة انترنت

: (sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic

1. الأبوتيجي :زكي خير،" وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة"، مقال مأخوذ من موقع
(http://www.startimes.com/f.aspx?t=2061924) .
2. السلمي :عمر بن الشريف ، " أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الإنترنت
sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic ،

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
اهدءا	
مقدمة	01
الفصل الأول **التقادم الجزائي في الأنظمة المقارنة**	
تمهيد	07
المبحث الأول: التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة	08
المطلب الأول:ظهور ملامح التقادم الجنائي عند الفراعنة وقواعده البدائية لدى الرومان	08
الفرع الأول: التقادم الجنائي في النظام الفرعوني	09
الفرع الثاني: نظام التقادم الجنائي لدى الرومان	10
المطلب الثاني: تأثر التقادم الجنائي بالتعاليم الرومانية و العقيدة الكنسية	12
الفرع الأولى: التقادم الجنائي عند الشعوب الجرمانية و الأنظمة الإقطاعية	12
الفرع الثاني: التقادم الجنائي في النظام الكنسي	14
المبحث الثاني: التقادم الجنائي بين النظامين اللاتيني و الانجلوسكسوني	16
المطلب الأول: التقادم الجنائي في النظام القانوني اللاتيني	16
الفرع الأول: التقادم الجنائي في القانون الفرنسي القديم	16
الفرع الثاني: التقادم الجنائي في القانون الفرنسي الحديث	18
المطلب الثاني: مبدأ السرعة كنظام موازٍ للتقادم الجنائي في النظام الانجلوسكسوني	24
الفرع الأول: مبدأ السرعة في المحاكمة	24
الفرع الثاني: ارتسام معالم نظام التقادم الجنائي في التشريع الجنائي المغربي	26
خلاصة الفصل الثاني	29
الفصل الثاني: **التقادم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري**	
تمهيد	31
المبحث الأول: مفهوم التقادم وأساسه ونطاق سريانه	32
المطلب الأول: مفهوم التقادم	32
الفرع الأول: التقادم في الاصطلاح اللغوي	32
الفرع الثاني :التقادم في الاصطلاح الشرعي	34

الفرع الثالث: التقادم في الاصطلاح القانوني	37
المطلب الثاني: مفهوم بالتقادم الجزائي	38
الفرع الأول: أساسه	38
الفرع الثاني: تقادم العقوبة(بطاقة سريانه)	41
المبحث الثاني: مدة تقادم العقوبة في القانون الجزائري	42
المطلب الأول: القواعد العامة لتقادم العقوبات	42
الفرع الأول:في الجنايات، الجنح، المخالفات	42
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة	44
المطلب الثاني:عوارض تقادم العقوبة	46
الفرع الأول :انقطا ع سريان تقادم العقوبة	46
الفرع الثاني :إيقاف سريان مدة تقادم العقوبة	50
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	